

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٨٣ لسنة ٢٠٠٧

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الخامسة
ومقرها مركز شرطة شبراخيت بمحافظة البحيرة
التي خلت باستقالة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٨٢ لسنة ٢٠٠٧ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس الشعب
عن الدائرة الخامسة بمحافظة البحيرة التي خلت باستقالة أحد شاغليها؛

قرر:

(المادة الأولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الخامسة ومقرها مركز شرطة شبراخيت
بمحافظة البحيرة من العمال وال فلاحين فقط ابتداءً من يوم الثلاثاء، الموافق ٣ يوليو ٢٠٠٧
حتى يوم السبت الموافق ٧ يوليو ٢٠٠٧

ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً.

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن البحيرة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

تحريراً في ٢٥/٦/٢٠٠٧

وزير الداخلية

حبيب العادلى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبی

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧

٢٥٦٢ م ٢٠٠٦ - ٢١٦